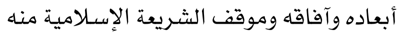
مؤتمر التأمين التعاوني











الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

مفهوم التأمين التعاوني

دراسة مقارنة

إعداد

أ.د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

بجامعة دمشق – كلية الشريعة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن أهم ما تمخضت عنه الصحوة الإسلامية على صعيد الأنشطة الاقتصادية في الربع الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين هو وجود نظامي المصارف الإسلامية والتأمين التعاوني (التكافلي والتبادلي) الإسلامي، وهما الآن متلازمان وناجحان، وإن كان النظام المصرفي الإسلامي أكثر انتشاراً واتساعاً في مختلف أنحاء العالم، وظل التأمين الإسلامي محدود التطبيق بسبب اعتماده على ((الالتزام بالتبرع)) وذلك يتطلب تضحية كبيرة من أصحاب الثروة، وشعوراً فياضاً بروح الأخوة الإسلامية، وإقبالاً جدياً على تفعيل ظاهرة التعاون والتكافل الشامل الاجتماعي بين المسلمين.

وعلى الرغم من الاتفاق الشامل بين علماء الأمة الإسلامية على مشروعية نظام التأمين التعاوني، فإنه يحتاج إلى تنسيق بين مؤسساته، وضبط لصيغ التعامل فيه، واتفاق على أمثل وأقوم هذه الصيغ، وإصدار قرارات جماعية في تحديد أصالته وبيان أساليب ممارستها، وبيان أسباب تعثره.

وحسناً فعل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأمانته العامة في الدعوة إلى عقد مؤتمر حول موضوع التأمين التعاوني بكل أبعاده وقضاياه في رحاب الجامعة الأردنية في الربع الأول من عام ٢٠١٠م. ويتناول بحثي المحاور الآتية:

١) محل التأمين التعاوني وأهدافه، والجوامع والفروق بينه وبين التأمين والتجاري، بما يشمل التكييف الشرعي.

٢) حكم التأمين التجاري، مع دراسة مسألة التأمين التجاري بين الخصخصة والتأميم، وأثر ذلك على حكم التأمين التجاري.

٣) بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، والعلاقة بين التأمين التعاوني ونظم الضمان أو التأمين الاجتماعي المطبقة في بعض الدول.

٤) الالتزام بالتبرع في التأمين التعاوني - الأسس الشرعية والنواحي القانونية.

والله الموفق والمستعان

المحور الأول
محل التأمين التعاوني وأهدافه
والجوامع والفروق بينه وبين التأمين التجاري، بما يشمل التكييف الشرعي

التأمين من حيث الشكل نوعان: تأمين تعاوني، وتأمين بقسط ثابت.

الأول: هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[١].

وعرّفه المرحوم العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه: ((تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض لأي مُكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه))[٢].

وعرفه آخرون بتعريفات متقاربة يفهم منها أنه: ((عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه))[٣].

وأما التأمين ذو القسط الثابت وهو التأمين التجاري التقليدي، فعرَّفه القانون المدني المصري (م٧٤٢) والسوري (م٧١٣) بأنه ((عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمِّن)).

يتميز التأمين التعاوني عن التأمين ذي القسط الثابت: بأن الذي يتولاه ليست هيئة مستقلة عن المؤمّن،ومن الناحية الاقتصادية يهدف المؤمِّن (في الشركة المساهمة) في التأمين ذي القسط الثابت إلى تحقيق ربح، على خلاف الحال في التأمين التعاوني[٤].

ويتفق كل من النوعين باشتماله على الغرر (الاحتمالات) وأورده فقهاء القانون المدني تحت عنوان (الباب الرابع – عقود الغرر) وبأن فكرة التأمين تقوم على أساس التعاون، فهو عملية جماعية يراد بها التعاون بين المستأمنين، ومركز المؤمِّن يقوم على أنه وسيط بين جماعة المستأمنين (المؤمن لهم) أو أنه هو مدير هذا التعاون ومنظمه. وأن عناصر التأمين متفق عليها وهي وجود الطرفين: المستأمن، والمؤمن، والخطر المؤمن منه (وهو الحادث الاحتمالي) وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.ومحل التأمين في النوعين في العادة: ضمان

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤٤٢/٤.

(٢) نظام التأمين: ص٤٢ وما بعدها.

(3) التأمين الإسلامي د: أحمد سالم ملحم: ص ٥٤.

(4) التأمين في القانون المصري والمقارن ، أ – د: عبد المنعم البدراوي: ص ٣٦ ، مطبعة نهضة مصر، عام ١٩٥٧.

الخطر المؤمن منه، والأدق أن يقال لكل من التزام الطرفين محل، فمحل التزام المستأمن: هو دفع القسط، ومحل التزام المؤمِّن: هو دفع العوض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

ووظائف التأمين التجاري أربع هي: أن التأمين عامل من عوامل الأمان، ومن عوامل تنشيط الائتمان (تسهيل الحصول على الفروض أو الأموال) ووسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال، وعامل من عوامل الوقاية[1].

وأهم الفروق بين النوعين ما يلي:

١- **التأمين التعاوني:** شركة جامعة بين المؤمَّن لهم (المستأمن) والمؤمِّن، فليس الذي يتولاه هيئة مستقلة عن المؤمن لهم، وإنما يتولاه المؤمِّنون أنفسهم، وأما التأمين التقليدي فهو شركة مستقلة عن المستأمنين، أي إن المؤمِّن وهو الشركة يتميز تماماً عن المؤمن لهم (العملاء).

٢- **التأمين التعاوني:** يقصد به تحقيق التعاون المحض بين مجموعة المستأمنين، وأما التأمين التقليدي: فهو يهدف إلى تحقيق الربح على خلاف الحال في التأمين التعاوني.

٣- **التأمين التعاوني:** يعتمد على التبرع بالأقساط الشهرية، وكذا بتحمل أعباء ترميم الضرر الواقع الذي هو أكثر من المعتاد، فهو عقد من عقود التبرع، وأما التأمين التقليدي فهو قائم على أساس الأقساط الثابتة مقابل ضمان الخطر الواقع، فهو من عقد المعاوضات.

٤- **خصائص عقد التأمين التقليدي عند القانونين:** هي أنه عقد يتم بالتراضي، وعقد معاوضة، وعقد ملزم للطرفين (أي ينشئ التزامات متقابلة على طرفيه) وعقد مستمر (أي يكون فيه التزام الطرفين عبارة عن عدة إدارات مستمرة مع الزمن) وعقد احتمالي (أي من عقود الغرر وهو كون الحادث احتمالياً قد يقع وقد لا يقع) ومن عقود الإذعان (أي من العقود التي لا اختيار فيها لأحد المتعاقدين، إلا أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل)[2].

والتأمين التعاوني يتفق مع التأمين التقليدي في كونه يتم بالتراضي، وبإلزام الطرفين، وأنه عقد مستمر، وعقد احتمالي، ويخالفه فيما ذكر من كونه عقد تبرع لا معاوضة كما تقدم، وكون التقليدي عقد إذعان، وكون الغرر لا يؤثر في التعاوني.

أما <u>أهداف</u> التأمين التعاوني أو وظائفه فأهمها ما يأتي[3]:

١- تحقيق الأمان للمستأمنين: فإن التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسة أعماله، دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.

---

(1) المرجع السابق: ص ١٦ — ٢٤ .

(2) المرجع نفسه ص ١٦، ٣٦، ١٠٦- ١١٨، ١٣٦.

(3) التأمين الإسلامي د: أحمد ملحم:ص٩٧- ١٠١.

٢- تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التعاوني يعد سبيلاً مشروعاً للكسب والربح الحلال شرعاً، وتقوم شركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة (المال من طرف والعمل من طرف آخر) وطريق تحقيق الربح هو عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين، بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة. وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين، ومن حصتها من أرباح المضاربة وكذا من أجر الوكالة المشروع في رأي القائلين بذلك.

٣- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٤- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره من طريق إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم آثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.

٥- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.

٦- إسهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.

التكييف الشرعي للتأمين: التأمين نوعان كما تقدم: التعاوني، وذو القسط الثابت.

أما التأمين ذو القسط الثابت أو التقليدي أو التجاري: فهو حرام شرعاً لأسباب خمسة[1].

هي الربا والغرر الكثير والقمار والجهالة، بالإضافة إلى الغبن الفاحش لعدم وضوح محل العقد.

١- **أما الربا:** فواضح، لأن عوض التأمين أو مبلغه زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهذا هو الربا، كما أن شركات التأمين التقليدية تستثمر أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المؤمَّن له(المستأمن) إذا تأخر في الوفاء بالأقساط المستحقة، ويعترف القائمون على عقد التامين هذا بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.

ونوع الربا في التأمين: هو كل من نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة معاً، أما ربا الفضل: فعقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية يتم في مبادلة المال بجنسه مع

(1) عقد التأمين وضوابطه للباحث: ص١٢، الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين، د: الضرير: ص ١٨، ٢٤، د: أحمد ملحم:ص٤٥- ٤٧، التأمين التجاري والبديل الإسلامي د: غريب الجمال:ص ١٢١ وما بعدها.

التفاضل، وأما ربا النسيئة فلاشتمال هذا التأمين على عنصر تأخير تقابض العوضين فيما وراء المجلس، فإذا تحقق الخطر المؤمَّن منه يدفع التعويض(البدل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة.

٢- وأما الغرر فهو غرر فاحش غير يسير، لأن مقابل التأمين مرتبط بأمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر. والغرر يلحق العاقدين: أما المستأمن (المؤمَّن له) فلا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، وأما المؤمِّن (الشركة) فقد يدفع المستأمن بعض الأقساط، ثم يقع الحادث، (الخطر المؤمن منه) فيلزم بدفع التعويض، وقد لا يقع الحادث أصلاً، فيدفع المستأمن جميع الأقساط، وقد ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))[1].

والغرر يشمل الجهالة[2]، والجهالة هنا في حصيلة الأقساط المدفوعة.

وإذا اشتمل عقد المعاوضة على الغرر، أو الجهالة كان العقد فاسداً بالاتفاق، أما عقد التبرع فلا يفسد بالغرر في رأي المالكية وهو الراجح، خلافاً لبقية المذاهب، حيث يكون الغرر عند الجمهور مفسداً لكل عقد، سواء أكان معاوضة أم تبرعاً.

٣- وأما القمار في التأمين أو الرهان المحرم: فلأنه مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع، قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[3] وكل من طرفي التأمين التجاري (المستأمن والشركة)، قد يربح وقد يخسر، والجهالة في البدلين محققة، فهو قمار، أي إن ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين، وكل أسباب التحريم المذكورة مؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهو من كبائر الإثم لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[4].

رأي المعاصرين: اتفق أغلب علماء العصر على حرمة التأمين التجاري، وذلك في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠ هـ/١٩٦١م، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة أيضاً عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر- المؤتمر الثاني، مايو ١٩٦٥م،وفي

(1) أخرجه مسلم في صحيحه.
(2) الفروق للقرافي الفرق الـ (٢٤) ١/ ١٧٠.
(3) سورة المائدة:٩٠.
(4) سورة النساء: ٢٩.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م في دورته العاشرة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩) عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

وذلك متفق مع أول فتوى في التأمين (السوكرة) لابن عابدين رحمه الله[1].

وبناء عليه، يكون التأمين التجاري عقد معاوضة فاسداً، سواء في تقسيمه من حيث موضوعه إلى تأمين الأضرار ويشمل التأمين من المسؤولية والتأمين على الأشياء وتأمين الأشخاص ويشمل التأمين على الحياة، أو في تقسيمه من حيث العموم والخصوص إلى تأمين خاص أو فردي، وتأمين اجتماعي أو عام، ويشمل التأمين من أخطار معينة كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية.

وقرار مجمع الفقه الدولي هو:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً. وهذا موافق لقرار المجمع الفقهي الإسلامي.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

وذكر قرار المجمع الفقهي مشروعية أو جواز تأمين الجمعيات التعاوني ونظام التأمينات الاجتماعية. وهذان القراران وغيرهما تدل على حرمة التأمين ضد الحريق، والتأمين على الحياة، والتأمين الاختياري على السيارات، والتأمين ضد الكوارث وغير ذلك.

وأما التأمين التعاوني ومنه التأمين الصحي والتأمين على الحياة فهو عقد تبرع، وهو جائز شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لدخوله في دائرة عقود التبرعات، ولأنه من قبيل التعاون المطلوب شرعاً في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2].

و اتفق الفقهاء على أن التأمين التعاوني من مظاهر التكافل والتضامن في الحوادث والكوارث بطريق مشروع، ومن قبيل إغاثة الملهوف أو المضطر، ورعاية حق المسلم على المسلم، وإعانة المحتاج والإحسان إلى الآخرين، لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع

(1) حاشية ابن عابدين(رد المحتار) ٢٧٣/٣ وما بعدها.
(2) سورة المائدة:٢ .

اشتراكه تبرعاً بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، ولا يريد المشترك أو المساهم تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى، بسبب مواساة أخيه في المجتمع الإسلامي. وليس في هذا التأمين عيوب ومفاسد التأمين التجاري من مخاطرة أو رهان أو قمار أو غرر مفسد للعقد أو جهالة أوربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط حرام، وإنما يستثمر الفائض التأميني في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها على المشتركين في شركة التأمين[1]، كما أن هذا التأمين من عقود التبرعات لا المعاوضات.

والتأمين التكافلي أو التعاوني عمل من أعمال البر يثاب فاعله عليه، إذا خلصت نيته. والحاصل: أن التأمين التعاوني متفق على جوازه، لأنه من عقود التبرع من أجل التعاون المحض، وهو خالٍ من الربا والرهان المحرم أو المقامرة، لأن هذه المحظورات تؤثر في عقود المعاوضات، وهذا التأمين يقصد به التبرع بالتعاون.

أسس التأمين التعاوني: لا بد من توافر أسس عشرة في التأمين التعاوني أو التكافلي ليبتعد هذا التأمين عن ساحة التأمين التجاري، وهي ما يأتي:

١- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.

٢- تملّك حملة الوثائق أموال التأمين.

٣- شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

٤- تتطلب عمليات التأمين التعاوني واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين.

٥- فائض التأمين يكون حقاً لحملة الوثائق على عكس شركات التأمين التجاري التي تحرص على ((الربح)) فتبتلع كل الفوائض (وهي الفروق بين مجموع الأقساط وعوائدها، ومقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في السنة) بعد حسم مصاريف عمليات التأمين واستثمار أمواله.

٦- التعويض في التأمين التكافلي على الحوادث مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث، وفي حدود مبلغ التأمين. وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته، ولو لم يحدث ضرر مادي.

٧- في التأمين التعاوني يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

٨- لا بد لكل شركة تأمين تعاوني أو إسلامي من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة، تكون فتاواها ملزمة.

---

(1) عقد التأمين للباحث: ص٢٠ وما بعدها.

٩- لحملة الوثائق (وهم المؤمن لهم) حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين، وحق الرقابة على نشاط الشركة، لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار، ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتها، وهذا غير متوافر في شركات التأمين التجاري.

١٠- توزع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك خسائرهم، وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري.

ميزات التأمين التجاري في عالم الاقتصاد: أسلوب التأمين التعاوني وتطبيقه له بلا شك انعكاسات على الاقتصاد القومي، في الدول النامية، في مجال:

أ- خفض تكاليف تمويل المشروعات.

ب- تقدير الاحتياطات المتكافئة مع الالتزامات.

ت- الحد من الضغوط التضخمية.

ث- تنمية المبادلات التجارية الدولية.

ج- تيسير إعادة التأمين ومساهمة المجتمع الإسلامي وتكافله في كل عام في جبر الخسائر وتوزيعها[1].

(1) د: غريب الجمال:ص١٣٦

المحور الثاني
حكم التأمين التجاري
مع دراسة مسألة التأمين بين الخصخصة والتأميم
وأثر ذلك على حكم التأمين التجاري

سبق بيان تعريف التأمين التجاري في النصوص القانونية الذي ينظم علاقة المؤمِّن بعملائه، والذي تبين منه خصائص عقد التأمين، وأنه عقد رضائي، ملزم للجانبين، ومن عقود المعاوضة، وهو أيضاً من العقود الزمنية، ومن عقود الإذعان، ومن العقود الاحتمالية (عقود الغرر)[1].

و بيَّنت أيضاً حكم التأمين التجاري في التشريع الإسلامية وهو الحرمة فقهاً ولدى المجامع الفقهية بسبب كونه من عقود الغرر وهو غرر كبير، ولاشتماله على الربا والقمار والرهان المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، وأنه لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون، وأنه لا يتضمن معنى الكفالة أو الضمان بالشروط الشرعية، ولا من قبيل المضاربة الشرعية[2].

و يلاحظ أن نظام التأمين التجاري قد انكمش، فاقتصر على تأمين الحوادث من حريق ونحوه، وتأمين حوادث السيارات والسفن التجارية العابرة للبحار، وكذلك الطائرات التي تعد حوادثها محدودة.

<u>الخصخصة:</u> سبب هذا الانكماش هو خصخصة مرفق الصحة والطب الذي يعنى باستقلال القرار وسرعة التنفيذ أو الإنجاز كما يظهر فيما يأتي[3]:

١- المحافظة على الموارد بكل أصنافها وأنواعها لتقليل تكلفة الصرف.

٢- المنافسة بين شركات التأمين تجعلهم يسعون لكسب المواطنين لأجل الاشتراك معهم، وهذا يفرض على شركات التامين تقديم خدمات صحية أفضل للمواطنين لتقنعهم بأفضليتها، وقد أدى هذا التخطيط إلى أن تتنافس شركات التأمين فيما بينها وبين المواطن.

و لقد تحقَّق نظام التأمين الصحي على الصعيد الخاص في النرويج وغيرها من البلاد الاسكندينافية، وكذلك في الدول الأوروبية الديمقراطية البرلمانية كإيطاليا وغيرها، وأيضاً أميركا الشمالية والجنوبية، وحققت خصخصة التأمين الصحي نتائج مذهلة، بتوفير الطمأنينة للمواطن وغير المواطن، وكذا بدأت ظاهرة التأمين الصحي تتسرب

---

(1) المرجع السابق:ص٣٩

(2) فتاوى التأمين، د: عبد الستار أبو غدة، ود: عز الدين خوجة:ص١١- ٣٤.

(3) التأمين رؤية جديدة، سليمان الأمين الشريف، في شركة التأمين الإسلامية- جدة: ص٦٦- ٧٧، الطب بين التأميم والتأمين د: نبيل صبحي الطويل من دمشق.

وتطبق في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية كما في سورية[1] ولبنان وغيرهما، حتى إن التأمين الصحي في النرويج شمل في سنة ١٩٥٣م أكثر السكان، فبلغ ٩٠٪ من الشعب، وفي سنة ١٩٥٦م ضم التأمين الجميع على أساس إجباري، فكل من يمرض أو يصاب بحادثة له الحق الشرعي والأخلاقي في طلب المساعدة الطبية والفورية، وأصبحت لا تكلف المواطن النرويجي أي مبلغ، حتى أجرة السيارة الناقلة (التاكسي) التي تنقل المرأة الحامل للمستشفى، وكذلك بطاقة الطائرة إذا لم تتمكن الأم من الذهاب للمستشفى، تدفع للطبيب والمولِّدة. وتدفع أيضاً أجور التمريض في بيت المريض، وأجور الدفن إذا توفي المريض، ويعطى التأمين تعويضاً للمرضى الأعضاء العاملين بالأجرة لتغطية نفقات المعيشة حين تعطلهم المرضي، ولا تحسب الأيام الثلاثة الأولى من المرض، وإذا مرض العامل لمدة أطول من ثلاثة أيام يدفع له أجره اليومي كاملاً. وهذا مطبق غالباً في أوربا وأمريكا. ويدفع المشترك في التأمين الطبي قسطاً يعادل ١٠ ٪ من الدخل الشهري.

ويعد نظام التأمين الصحي ظاهرة حضارية متقدمة للقضاء على ثالوث الفقر والجهل والمرض، وذلك يتطلب لمحوه ثالوثاً آخر يتكون من العلم والصحة والرفاه.

وإذا قارنا ظاهرة التأمين الصحي مع ظاهرة تأميم الطب نجد الفرق شاسعاً، حيث يقتصر نظام التأميم على فتح مراكز طبية مجانية بإشراف الطبيب المختص وتقديم العلاج، ولكن العناية الكافية في ذلك غير متوافرة، وأقل بكثير من ميزات نظام التأمين الصحي في أوربا وأمريكا، كما لاحظت في ليبيا وغيرها من الدول الخليجية النفطية، ففي التأمين الصحي تغطية لمختلف المتطلبات العلاجية وتوابعها وما يترتب على المرض من تعطل عن العمل، أما نظام التأميم فيقتصر على وصف العلاج وصرفه مجاناً فقط، ودون نظر لآثار المرض من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، مما يحقق التأمين الصحي مبدأ التكافل الاجتماعي المعاشي الشامل والمتطور.

كما أن إجراءات التأمين الصحي أسرع في الإجراءات والانتقال والعودة إلى بيت المريض.

وحينئذٍ يظهر أن نظام شركات التأمين التجاري بإجراءاته المعقدة والبطيئة والمماطلة متخلف كثيراً عن نظام التأمين الصحي، وكذلك نظام التأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين، وأنظمة خدمات النقابات المتخصصة كنقابة المعلمين، والأطباء، والمهندسين، والمحامين، حيث يشعر المشترك في النقابة بنوع من الأمان والطمأنينة في حالات العجز والشيخوخة ما لم يتوافر عند الدولة.

(1) وقد صدر في الأسبوع الأخير من عام ٢٠٠٩ في سورية مرسوم تشريعي في التأمين الإداري، أي للموظفين الإداريين فقط.

وكذلك التأمين التعاوني الإسلامي الذي حقق النجاح في السودان[1] وغيره يعد أكثر شفافية ورحمة ومصداقية، وتحقيقاً للطمأنينة والأمان، من شركات التأمين التجارية الهادفة للربح، واستباحة الأقساط المدفوعة من المستأمنين.

(1) لقد تم في السودان إنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم سنة ١٩٧٧م

المحور الثالث

بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

والعلاقة بين التأمين التعاوني ونظم الضمان أو التأمين الاجتماعي المطبقة في بعض الدول

تقدم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التعاوني، وعرفنا أن التعاون غاية كل من العقدين، لكن التعاون في التأمين التجاري قائم على أساس حرام وهو الغرر الفاحش أو الكبير في عقد المعاوضة، وأن الجماعة المتعاونة مع المتعرض لحادث من الحوادث لا تحقق معنى التعاون الحقيقي، وإن وجدت فيه صورة التعاون بعملية جماعية، الغرض منها توزيع الأضرار التي تصيب شخصاً معيناً على جميع أعضاء هذه الجماعة. أما التعاون في عملية التأمين التعاوني أو التبادلي فهو قائم على البر أو الخير المحض مع أن الهدف واحد وهو ترميم آثار الحوادث التي تصيب بعض المستفيدين.

أما وجود الغرر في النوعين وإن كان كثيراً، لكن الغرر في عقود المعاوضات يفسد العقد، وفي التبرعات لا يضرها ولا يفسدها أخذاً بمذهب المالكية.

وهناك فروق أخرى غير ما ذكر تتعلق بالخصائص وطرق المعاملة. أما خصائص كلا النوعين أو وظائفهما وإن تشابهت في الظاهر، فهي مختلفة في الحقيقية والواقع[1].

١"- فجماعة التأمين التبادلي أو التعاوني كل واحد منهم مؤمِّن ومستأمن (مؤمن له) فالتعاون مقصور على الأعضاء المكونين لشركة التأمين. والأديان جميعاً دعت إلى التعاون بين الناس قاطبة، فالإسلام راعى ما قد يتعرض له الأفراد من عجز بأمثلته المختلفة كالمرض والشيخوخة والعجز الطارئ في سن مبكرة.

والتأمين التجاري ذو القسط الثابت لا يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن والتكافل وبذل التضحيات، لأن عقود شركات التأمين التقليدية معاوضات مالية دخلها الغرر والقمار والربا ،و هذه أوصاف مبطلة للمعاوضات.

التكافل والضمان: التكافل غير الضمان الاجتماعي، فالتكافل الاجتماعي يعني محافظة أفراد المجتمع على المصالح العامة والخاصة في الأحوال الاستثنائية، ودرء المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد في الجماعة أنه عضو وأخ لغيره، وأن الأفراد كلهم مشتركون في الحقوق والواجبات لتحقيق الحاجات الخاصة، وإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم، فيكون التكافل بين الفرد والجماعة مزدوجاً، ومراعياً كلتا المصلحتين الخاصة والعامة، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ**

(1) د: غريب الجمال: ص ٢٥٣- ٢٦٠ ، ٣٠٩ – ٣١٣ ، ٣١٩ – ٣٢٨ ، ٣٣٥ وما بعدها.

أَوْلِيَاء بَعْضٍ... ﴾[1]. الآية ، أي نصراء، كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي لقوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2] .

أما الضمان الاجتماعي: فهو التزام الدولة بمساعدة رعاياها في أوقات العجز والشيخوخة والأزمات المادية الطارئة كالزلازل والأعاصير والسيول والحرائق ونحوها من الطوارئ.

والحاصل: أن التأمين التعاوني يقوم على قصد الخير المحض والتبرع، دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح من الوسيط وهو شركة التأمين، وهو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بنوع من التضحية القليلة التي يبذلها كل فرد منهم، لتلافي أضرار جسيمة واقعة لولا هذه التعاون.

٢"- إن مقابل التأمين التجاري محدد المقدار شهرياً وسلفاً وعلى مسؤولية من حدده، أما مقابل التأمين التعاوني أو الاشتراك فهو غير محدد سلفاً بل يتحدد تبعاً لما يتحقق من أضرار وقعت نتيجة الكوارث، وتقدر عملاً وفعلاً.

و إذا قدر سلفاً مبدئياً طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادي القائمة على الإحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة، فإن تسوية الاشتراك تتم بصفة نهائية متفق عليها، عن طريق مطالبة العضو باشتراك آخر إضافي، أو على العكس من ذلك يردّ إليه الزائد من الاشتراك الأصلي الذي سدِّد ابتداء.

٣"- إن الأقساط المجموعة في شركات التأمين ذي القسط الثابت لا تستثمر في أنشطة مباحة، وإنما تودعها الشركة في البنوك التقليدية بفائدة ربوية. أما حصيلة الأقساط في التأمين التعاوني فإما أن ترمم بها الأضرار، وإما أن يستثمر الفائض التأمين في استثمارات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

هيئات التأمين التعاوني وصيغ المعاملات:

تقوم هيئات التأمين التبادلي بنشاطها الاستثماري بصيغ معاملات تجارية، أهمها وأشهرها ثلاث هي[3]:

أولاً – شركات تأمين إسلامية محددة المسؤولية: هي الأولى كما في تجربة السودان ومركزها العام مدينة الخرطوم، في عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ومن خصائصها:

أ- قيام الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة.

(1) سورة التوبة: ٧١

(2) لسورة المائدة: ٢ .

(3) الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين أ- د: الصديق محمد الأمين الضرير: ص٢٤- ٢٦ .

ب- عدم إفادة المساهمين من فائض عمليات التأمين.

ت- استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالقرض الحسن لأغراض الشركة.

ث- طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات: إما أن تقلل ما يدفع للمشتركين من التعويضات المستحقة فعلاً، وإما أن يرجع بقيمة العجز على المشتركين مباشرة، وإما تغطية العجز من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين، وهذا الأخير هو أفضل الخيارات الثلاثة وأقربها إلى الحل العملي المقبول.

ثانياً – الشركة الإسلامية العربية للتأمين في سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩ م في دولة الإمارات ومركزها الرئيسي في دبي، وأغراضها: مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين، والعمل مقدراً ومثمناً للخسائر في مجال التأمين، والعمل وكيلاً لشركات التأمين..إلخ على أن تلتزم بجميع أعمالها في مجال التأمين أو استثمار الأموال أو غيرها خالية من الربا والمحظورات الشرعية، وخاضعة في كل هذا لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً – الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ونحوها في التأمين على الحياة[1]: وذلك بالأخذ بقواعد ومبادئ المضاربة الإسلامية في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشتركين في مضاربة تقوم بين طرفين هما أرباب الأموال وهم المالكون للصكوك المصدرة في المضاربة، والشركة المنظمة للمضاربة بصفة المضارب، وإدارة المضاربة نظير حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية، بعد خصم (حسم) المصاريف الإدارية المتعلقة بالمضاربة، والتي يمكن تحديدها بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من العوائد المذكورة. ويتنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً تدرج في حساب مستقل يطلق عليه ((حساب التكافل الإسلامي)). وتخصص المبالغ المدرجة في هذا الحساب لتدفع منها مبالغ لصالح ورثة أيّ صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين[2].

وخلاصة الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أن هدف النوع الثاني هو تحقيق التعاون وليس الربح، وأن المؤمِّنين هم المستأمنون، ولا وساطة فيه، وفائض التأمين من حق المستأمنين، وكذا عائد الاستثمار والاستثمارات في مجالات شرعية، ولا مانع شرعاً من تبادل القرض الحسن بين المؤسسين المساهمين وبين حملة الوثائق (المستأمنين) عند الحاجة من غير فوائد.

---

(1) وهو محل انتقاد لاذع من جماعة من العلماء المعاصرين.

(2) د: غريب الجمال ص ٣٣٥- ٣٣٨.

العلاقة ما بين التأمين التعاوني ونظم الضمان أو التأمين الاجتماعي المطبقة في بعض الدول

تتجلى هذه العلاقة بأن كلاً من النظامين يهدف لتحقيق أغراض إنسانية، لكن التأمين الاجتماعي تمارسه الدولة أو بعض النقابات أو المؤسسات المأذون بها من الدولة، والتأمين الاجتماعي يمارسه جماعة من أعضاء المجتمع المدني لا من الدولة.

و التأمين التبادلي بخصائصه المذكورة آنفاً يتباين ويختلف عن التأمين الاجتماعي، فالأعضاء في جماعة التأمين التبادلي هم دون سواهم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين في صورة الاشتراكات التي يسددها كل منهم في الصندوق المشترك بينهم.

أما التأمين الاجتماعي: فيعتبر مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي، وتفرضه سياسة اجتماعية مرسومة، ترمي إلى تحسين حالة الطبقات العاملة، وتأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة والعوز.

و يتميز التأمين الاجتماعي بميزتين أساسيتين، تتصل إحداهما بالمستفيدين من هذا التأمين، وتستمد الأخرى من مساهمة أشخاص غير المستفيدين من دفع الأقساط.

أما عن الميزة الأولى: فتتلخص في أن التأمين الاجتماعي لا يكون إلا لصالح أولئك الذين يتكسبون من عملهم، كالعمال المأجورين، والصناع المستقلين، وأرباب الحرف. وقصر التأمين الاجتماعي على هذه الطوائف لا يعتبر عنصراً مميزاً لهذا التأمين فحسب، بل ركناً من أركانه أيضاً.

و من العناصر الأساسية المميزة لهذا التأمين أيضاً: أن المستفيدين لا يساهمون نظراً لضآلة مواردهم، إلا بنصيب ضئيل في أقساط التأمين، مما يقتضي معونتهم على التأمين ضد المخاطر التي تتهددهم بقطع مورد رزقهم، كالعجز والشيخوخة والموت والبطالة.و يستمدون هذه المعونة من أرباب الأعمال ومن الدولة أيضاً. وهذه المخاطر ليس لها صفة شخصية، بل إنها بسبب مخاطر الصناعة، والبيئة، فكان لها صبغة اجتماعية أيضاً.و به يتبين أن التأمين الإجباري من حوادث العمل أو من حوادث السيارات مثلاً، لا يعد من قبيل الأخذ بفكرة التأمين الاجتماعي، لأن أصحاب الأعمال أو أصحاب السيارات يتحملون كل أقساط التأمين، دون مساهمة من العمال أومن المجني عليهم، مما أبعد هذا التأمين عن نطاق التأمين الاجتماعي، وصبغه بصبغة فردية واضحة. والعامل أو المجني وإن كان هو المستفيد من هذا التأمين فهو لا يعد مؤمِّناً، بل المؤمِّن هو رب العمل أو صاحب السيارة المجبر على هذا التأمين، فهو تأمين فردي إجباري.

و أما عقود التأمين التعاوني فهي وإن اشتملت على الغرر، وأنها عقود غرر، فيجب أن تقوم بها هيئة لا تبغي من ورائها الربح. والصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون فيها عوضاً مالياً، مقابلاً لما بذل.

ولا مانع – أخذاً برأي المالكية كما تقدم – أن تشتمل عقود التأمين التبادلي على غرر وخطر، فذلك يصح في التبرعات دون المعاوضات، وأما عقود التأمين التجاري مع المؤمَّن لهم فهي معاوضة لا تبرع قطعاً[1].

و يلاحظ أخيراً أن التأمين الاجتماعي أحدث في الظهور من التأمين التجاري[2].

(1) د: غريب الجمال، المرجع السابق: ص ٢٥٧- ٢٥٩

(2) المرجع نفسه: ص ٢٧٦

المحور الرابع

الالتزام بالتبرع في التأمين التعاوني:الأسس الشرعية والنواحي القانونية:

رغَّب الشرع الحنيف بالإحسان والتصدق أو التبرع في سبل الخير الكثيرة في آيات وأحاديث كثيرة، مثل قوله تعالى:﴿ **وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ** ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: { المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً }[2].

والأصل في التبرع أو التصدق أن يكون بالاختيار والطواعية دون جبر ولا إحراج ولا إعنات، لقوله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾[3].

وذلك ليكون العمل الخيري بإخلاص وصدق وقربة إلى الله تعالى، فإذا كان هناك كارثة أو مصيبة نزلت بالأفراد أو بالجماعة كان الترغيب بالإعانة أشد وأولى.

فمن ألزم نفسه بشيء من التبرعات أو نذر فعل خير، صار العمل الطوعي واجباً ولزم الوفاء به، حتى لا يتصف المسلم بصفة المنافقين، كما ورد في الحديث النبوي: ((آية المنافق ثلاث:إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان))[4].

ويكون الالتزام بالتبرع في المعاملات والعلاقات الاجتماعية واجب الوفاء ديانة وقضاء،حتى لا تضطرب المعاملات وتهتز الثقة بالناس، ومن أهم المعاملات: ظاهرة التأمين التعاوني، فيكون الالتزام بأداء الأقساط واجباً شرعاً، لاسيما أن هذا التأمين يوصف بكونه تبادلياً أو تكافلياً، ويتوقع المشتركون في ظاهرة هذا التأمين توافر الأموال التي تغطي وترمم بها الأضرار، وجميع المشتركين لهم صفات مزدوجة، فهم مؤمِّنون ومؤمَّن لهم (مستأمنون).

و قد قرر جماعة من الفقهاء إلزام الوعد، فقال ابن شُبرمة: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة،و عبارته: ((الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر)) وهو أيضاً قول إسحاق بن راهويه والحسن البصري[5].

و قرر فقهاء الحنفية هذه القاعدة: ((المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة)) (المجلة ٨٤) أي إن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذٍ ملزماً لصاحبه، وذلك اجتناباً لتغرير الموعود بعدما خرج الوعد مخرج التعهد[6].

---

(1) سورة البقرة:١١٠ .

(2) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) سورة التوبة: ٩١.

(4) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) المحلى لابن حزم ٨ مسألة (١١٢٥).

(6) شرح المجلة للعلامة علي حيدر، المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقاء / ف ٦٤٦.

وكذلك قرر فقهاء المالكية إلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب، ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة[1].

والالتزام بالتبرع أشد وجوباً، لأن المشترك في التأمين التعاوني صرح بإلزام نفسه بأداء الأقساط الشهرية، فيعد ذلك التزاماً بعقد، والعقود لازمة، وتتمتع بالقوة الملزمة بصفة غالبة، والوفاء بها واجب، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[٢].

وعقود التأمين التعاوني وإن كانت في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات، إلا إنها أصبحت ملزمة للمشتركين الذين ألزموا أنفسهم بمقتضاها.

وكذلك يقرر فقهاء القانون وجوب الوفاء بالتبرعات التي ألزم المتبرعون فيها أنفسهم، ففي موضوع المرتب مدى الحياة نصت المادة (٧٤١ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٠٧ من القانون المدني السوري) على ما يلي:

((يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض. ويكون هذا الالتزام بعقد أو وصية)).

وفيما يتعلق بالتأمين – وهو أنه عقد معاوضة في القانون – نصت المادة ٧٤٧ مصري و٧١٣ سوري على ما يلي:

((التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أوتحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن)). أي إن الإلزام في القانون المدني في عقود التأمين واضح لأن التأمين قانوناً عقد معاوضة، وكذلك الإلزام بالتبرع في التأمين التعاوني هو حكم مقرر أيضاً، فيجب الوفاء بالأقساط بناء على هذا الالتزام.

ويعد التبرع هو الأساس الرئيسي لنشوء شركة التأمين التعاوني، ويقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة، ويقوم المساهمون أيضاً باستثمار كل من رأس المال المقدم منهم، وأموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم وحصة محددة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب) ويكون لدى شركة التأمين حسابان منفصلان، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) باعتبارهم أرباب الأموال الذين تبرعوا بها بشرط كون الفائض التأميني حقاً خالصاً لهم.

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة للباحث: ص ٦٩.

(2) سورة المائدة:١.

و أما المساهمون فيتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين في مقابل عمولة الإدارة المستحقة لهم، ويقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم. وتعتمد المصارف الإسلامية على إجراء التأمين المطلوب من خلال شركات التأمين التعاونية، عملاً بمبدأ التكافل مع المؤسسات الإسلامية[1].

(1) فتاوى التأمين، المرجع السابق: ص ١٠٣- ١٠٤.

صيغة مشروع قرار

يصدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

١"- يؤكد المجمع ما صدر من قرارات مجمعية حول حرمة التأمين التجاري بأنواعه المختلفة ما عدا الإجباري منها أو الاضطراري، لأنه عقد معاوضة مشتمل على غرر كبير، وجهالة، ورباً، وقمار أو رهان محرم أو مخاطرة مجهولة العواقب، مما يجعل العقد بين المؤمِّن (الشركة) والمؤمَّن له- المستأمن باطلاً غير مشروع في الإسلام. ولا ينطبق عليه حكم عقد الكفالة بشروطها الشرعية، وليس هو من قبيل عقد الضمان أو المضاربة- فيكون عوض التأمين بالتالي غير مشروع.

٢"- كما يؤكد المجمع ما صدر من المجامع الفقهية من القول بمشروعية عقد التأمين التعاوني (أو التكافلي أو التبادلي) لأنه عقد قائم على التبرع، لا المعاوضة وقصد الربح، ولأنه تعاون على البر والتقوى، وهو باعتباره عقد تبرع خالٍ من المحظورات الشرعية كالغرر (الاحتمالات) والربا والقمار أو الرهان المحرم والغبن الفاحش.

٣"- نظام التأمين التعاوني يقوم على أساس شركة مساهمة، ويحق لإدارة الشركة باعتبارها شريكاً مضارباً استيفاء جزء من الأرباح الناتجة من استثمار أموال المساهمين والمستأمنين (حملة الوثائق).

٤"- يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم وحصة من عائد الاستثمار ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

٥"- يعد نظام التأمين الصحي في أغلب الدول نظاماً خاصاً من أعمال المجتمع المدني وهو منافس قوي للتأمين التجاري، ومتفوق عليه.

٦"- التأمين الاجتماعي لفئة معينة من المجتمع مثل فئة العمال ونحوهم والذي تمارسه بعض الدول مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الذي يرغِّب فيه الإسلام، حتى وإن أسهم المستفيدون منه ببعض الأموال،و ليس التأمين الإجباري من حوادث العمل أو من حوادث السيارات ونحوها من مشتملات التأمين الاجتماعي، لأن أصحاب الأعمال أو السيارات يتحملون كل أقساط التأمين، دون مساهمة من العمال أو المجني عليهم.

٧"- لا بد لكل تأمين تعاوني من تكوين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة، وتكون قراراتها ملزمة.

٨"- الالتزام بالتبرع واجب الوفاء شرعاً وقانوناً، لأن المؤمن له (المستأمن) ألزم نفسه بذلك.

ملخص بحث التأمين التعاوني

التأمين التعاوني: هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، لتعويض الضرر الذي يتعرض له أحدهم إذا تحقق خطر معين .

وأما التأمين التجاري : فهو عقد يلزم المؤمِّن بقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً ،أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.

وأهم الفروق بين النوعين : أن التعاوني يقصد به تحقيق التعاون المحض بين مجموعة المستأمنين ، وأما التجاري فهو يهدف إلى تحقيق الربح .

والتعاوني:يقوم على أساس التبرع بالمال أو الهبة المشروطة بأن الفائض يستثمر ، ويستحق صاحبه المستأمن ربحه بعد اقتطاع حصة المؤسسة المستثمرة على أساس عقد المضاربة الشرعية ،وهو يشمل جميع أنواع التأمين كالتأمين الصحي والتأمين على الحوادث والكوارث كالحريق والغريق والسرقة.

والتعاوني:يكون المؤمِّنون هم المستأمنون ، من غير وساطة بينهما ، وأما التجاري: فإن المؤمِّن هي الشركة (شركة التأمين) والمستأمن أو المؤمن له هو المستحق لعوض التأمين.

وفي التعاوني يقتصر الاستثمار على المجال الشرعي المأذون به شرعاً ، وأما التجاري فليس فيه استثمار في أنشطة اقتصادية ، وإنما تودع الأموال عادة في البنوك التقليدية ، وتستوفي فوائدها ، وتكون من حق شركة التأمين فقط فيما يزيد عن ترميم الأضرار.

وحكم التأمين التعاوني: هو الجواز الشرعي بإتفاق الفقهاء و المجامع الفقهية ، لكونه أحد مظاهر التكافل ،ولأنه سبيل مشروع للكسب والربح المشروع على أساس عقد المضاربة (رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر).

ويقصد به تحقيق الأمان للمؤمَّن له ، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . أما الغرر فيه (وهو الاحتمالات) فلايؤثر في عقود التبرعات خلافاً للمعاوضات في رأي فقهاء المالكية على خلاف الجمهور.

وأما التأمين التجاري القائم على المعاوضة : فهو محظور شرعاً لدى أغلب الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية لأسباب خمسة هي : الربا الزيادة في أحد العوضين أو عدم الاستحقاق إذا لم يقع الضرر) سواء ربا الفضل وربا النسيئة والغرر الفاحش الذي يصيب كلا الطرفين ، (وهو وجود الاحتمالات) والجهالة الفاحشة غير اليسيرة ، وكذا

المقامرة أو الرهان المحرم لاشتماله على مخاطرة تعريض النفس أو المال لفرصة مجهولة ، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع ، ولاعلم للطرفين بزمن وقوعه ، على فرض أنه سيقع .ويشمل أيضاً على الغبن الفاحش فقد لا يستفيد المؤمن له شيء إذا لم يقع الضرر، ويخسر جميع الأقساط المدفوعة ، أو يقع الضرر في فترة زمنية قصيرة ، فتتضرر الشركة القائمة بالتأمين .

ووجود هذه الأسباب كلها أو بعضها يجعل عقد التأمين التجاري فاسداًو حراماً ، وعوض التأمين حرام لأنه من كسب خبيث شرعاً ، إلا إذا وجدت ضرورة قصوى أو حاجة كالتأمين الصحي الذي تجريه الدولة أو المصرف الإسلامي للموظفين .

وللتأمين التعاوني أسس عشرة هي بإيجاز : التبرع بالاقساط من المشركين (حملة الوثائق) وهم الذين يتملكون أموال التأمين ، وشركة التأمين لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، وفيه حسابان :

حساب الاستثمار وحساب حقوق المساهمين، وفائض التأمين حق لحملة الوثائق، والتعويض مقصور على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث وفي حدود مبلغ التأمين، والاستثمار مقيد بأحكام الشريعة،ولابد للتأمين التعاوني كالمصرف الاسلامي من وجود هيئة شرعية فيه للافتاء والرقابة ، ولحملة الوثائق (المؤمن لهم) حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين وحق الرقابة على نشاط الشركة، وتوزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم.

وقد أدى نظام الخصخصة في مرفق الصحة والطب القائم على استقلال القرار وسرعة التنفيذ إلى انكماش نظام التامين التجاري ، بسبب المحافظة على مختلف الموارد وتقديم خدمات صحية أفضل للمواطنين، كما هو الحاصل في النرويج وغيرها من الدول الاسكندينافية والدول الاوروبية الديمقراطية كإيطالية وغيرها، وكذلك أمريكا الشمالية و الجنوبية .

وهناك علاقة وثيقة بين التامين التعاوني ونظم التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي لتحقيق مبادئ التعاون ، ورعاية العجزة والشيوخ والعاطلين عن العمل ، وضحايا الكوارث والازمات الطارئة كالزلزال والاعاصير ونحوها .

وأشهر هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي: شركات التأمين الاسلامية المحدودة المسؤولية كما في السودان ، والشركة العربية الاسلامية للتامين كما في الامارات المتحدة ، والشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي للتأمين على الحياة على أساس شركة المضاربة بين أرباب الأموال والشركة المنظمة للمضاربة مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية بعد حسم المصاريف الادارية بنسبة ١٠٪ وهناك علاقة واضحة بين التأمين التعاوني ونظم التأمين الاجتماعي القائمة في بعض الدول لصالح العمال

والمشاركين في النقابات كنقابة الاطباء ونقابة الصيادلة ، ونقابة المهندسين ، ونقابة المعلمين ونحو ذلك ، فكل من النوعين يسهم في تحقيق المصلحة وتخفيف عبء الضرر.

ويلاحظ أن التأمين الاجتماعي أحدث في الظهور من التأمين التجاري .

أما تقويم أو تقييم الالتزام بالتبرع في نظام التأمين التعاوني : فهو قائم على أساس التكافل والتضامن والاخاء في أوقات وجود أضراركارثة أو قوة قاهرة أو حوادث عادية ، ويرقى إلى أن يصبح الوفاء بالوعد لازماً ، بالنسبة لسداد المشتركين الاقساط التي ألزموا أنفسهم بمقتضاها ، حباً في الخير والثواب ، وإغاثة الملهوف ، وللاعتبارات الانسانية الكريمة النابعة من التوجيهات القرآنية الرشيدة في قول الله عز وجل : « ماعلى المحسنين من سبيل » (التوبة : ٩١) « وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »(البقرة :١٩٥) « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدونه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً » (المزمل :٢٠).

وقال القاضي شريح : "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ".

وقال الحنفية : « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » (المجلة : ٨٤) أي إن الوعد المعلق على شرط يصير ملزماً .

وقال المالكية : يجب الوفاء بالوعد فيما كان له السبب ، ودخل الموعود من أجله في نفقه أو كلفة .

وأخيراً أقوال : إن ظاهرة التأمين التعاوني ظاهرة إنسانية كريمة ، ومظهر من مظاهر التحضير و التمدن ، وبرهان على نحو وسموا الاحساس الشعبي العام ، فلايسهم فيه إلاصفوة أهل الايمان الذي يحبون فعل الخير ، ويشعرون برابطة أخوة الإيمان الباعثة على فعل الخير ، والتحلي بميزة الايثار و التضحية ، والمترفين عن سيطرة النزعة المادية الجامحة.

أهم المراجع

- أسس وضع التأمين الإسلامي، بحث الأستاذ أحمد صباغ.
- الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين، بحث أ – د: الصديق محمد الأمين الضرير.
- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.
- التأمين الإسلامي، د: أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، ط أولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.
- التأمين التجاري والبديل الإسلامي، د: غريب الجمال، دار الاعتصام، القاهرة ١٣٩٩ هـ.
- التأمين في القانون المصري والمقارن أ – د:عبد المنعم البدراوي، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٧ م.
- تجارب التطبيق العملي للتأمين التعاقدي:

أ- التجربة السودانية، السيد / عثمان الهادي إبراهيم.

ب- التجربة الأردنية، السيد / أحمد محمد صباغ.

ت- التجربة السعودية، د: علي البريوي.

ث- التجربة القطرية، الأستاذ صلاح الدين موسى.

- حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، بحث أ – د: الصديق محمد الأمين الضرير.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الطباعة العامرة، القاهرة ١٣٠٧هـ.
- دور ومسؤولية هيئة الرقابة الشرعية بحث د: عبد الستار أبو غدة.
- الطب بين التأميم والتأمين، د: نبيل صبحي الطويل.
- عقد التأمين وضوابطه، أ- د:وهبة الزحيلي، دار المكتبي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي أ- د:الصديق محمد الأمين الضرير ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة جمع د: عبد الستار أبو غدة، د: عز الدين محمد خوجة.

- الفروق للقرافي، ط دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٤ هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ- د: وهبة الزحيلي، طبعة أولى، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المحلى لابن حزم (علي بن محمد) مطبعة الإمام بمصر.
- مجلة الأحكام العدلية وشرحها، للأستاذ علي حيدر.
- المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقاء، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- المعاملات المالية المعاصرة أ- د: وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- نظام عقد التأمين للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء.
- عقد التأمين للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

فهرس الموضوعات